المراد منه في محل النزاع فالثاني على ما هو مقتضى الترتيب
الا انه اخرها عن ادلة احد الخصمين ولم يبادر اليها
عقيب ذكر ذلك الحكم لكونه غير مقصود اصلي كما اشرنا
اليه الا انه قدمها على ذكر مذهبه الاخر وادلته
اشارة الى حقيقة مذهب الفريق الاول كما نبه عليها
بقوله واشتقاق تسعة اشياء من كل مصدر
وسنبينه عليه ايضا بقوله الافعال التي تشتق من المصدر
فكانه جعله حكما متفقا عليه لا خلاف فيه لاحد
فذكر جميع ما يتعلق به ثم لما فرغ عنه استشعر
خلافا فذكره الاشتقاق في اللغة اخذ شق الشيء
فهو مصدر وفي الاصطلاح مجد تارة باعتبار العلم
وتارة بحسب العمل فان اعتبرناه من حيث انه صادر
عن الواضع احتجنا الى العلم لا الى عمله فاحتجنا الى
تحديده بحسب العلم وان اعتبرناه من حيث يحتاج
احدنا الى عمله عرفناه باعتبار العمل اما تعريفه باعتبار

العمل

العمل فهو ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب فتجعله
دالا على معنى يناسب معناه واما تعريفه بحسب العلم
فهو كما قال ان تجد انت اي عملك على ان تجد من الافعال
الثلاثة لا بمعنى المصادفة اللفظين مفعول لتجد ومفعول
الاول وقوله تناسبا وهو اعم من الموافقة في اللفظ
اي في تركيب حروفه الاصول فان حروف الزيادة كما
في الاستعمال والاستباق لا عبرة بها احترز به عن نحو
قعود وجلس والمعنى واحترز به عن نحو ضرب من الدق
وضرب بمعنى ذهب وهذا تعريف لمطلق الاشتقاق
المتناول لارداعه الثلث وقيد التناسب في اللفظ لان
الاخذ المعتبر في الاشتقاق باعتبار العمل الذي هو المقصود
من الاشتقاق بحسب العلم انما يتحقق في اللفظ والتنبيه
على ذلك اهم فقدم اللفظين على تناسبا وكذا انقسامه الى
الى اقسامه انما هو باعتبار اللفظ ولذا لم يتعرض فيها
للتناسب المعنوي مع انه معتبر فيها على ما ستشير

Copyright © King Saud University